

بحار الأنوار

[347] عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم معا، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف (1). ومنه: بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن أبي البلاد عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى (2). بيان: يدل على جواز النهي عن المكروه والنزج على تركه، ويمكن حمله على الاحاديث الكاذبة، أو على ما إذا كان النقل على وجه التفاخر بالاباء الكفرة. 18 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة، نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس، وليلة الجمعة، ويوم الجمعة، إلى أن تغيب الشمس، إلا الصلاة على النبي وآله، صلى الله عليهم، ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة، من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجايز يتبرك به (3). 19 - الخصال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. وقال أبو عبد الله عليه السلام: اف للرجل المسلم إن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه (4). 20 - عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوري